

نموذج ط ٢٣

طلب إفادة أو بيان

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على _____ عن العقار رقم _____

القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة (١):

١- _____

٢- _____

٣- _____

٤- _____

٥- _____

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(١) ترفق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للائحة المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل ١٩٦٤

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- مستندات تثبت أن البناء أنجز قبل ١٩٦٤ (صورة من الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- صورة عن سند التمليك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- صورة عن سند التمليك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة نقل ملكية

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- صورة عن سند التمليك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

فوراً سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- إفادة عقارية شاملة.

٣- أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

٣ خمسة أيام سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- إفادة عقارية أو صورة عن سند التمليك.

٣- رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو

أحدهما، التدقيق في طلب الإفراز

المستندات المطلوبة:

١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من يتوب عنه قانوناً.

٢- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

رسم ٢٠٠٠ ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة ٨١ من قانون الرسوم البلدية.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص لمؤسسة مصنفة

(ان طلب هذه العاملة يقدم في مركز المحافظة او القائمقامية.)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- ملف رخصة المؤسسة المصنفة المحول من القائمقام أو المحافظ يتضمن:
 - ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
 - ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن الجاري والمناطق الاتفاقية).
 - ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
 - ٦- بيان بالحرركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الاستعمال.
 - ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/

٦٧ الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

الحد الأقصى:	رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة:
الفئة الأولى: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
الفئة الثانية: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
الفئة الثالثة: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.	
	رسم الاستثمار السنوي للمحركات المستعملة
٢٠٠ ل.ل.	في المؤسسات الصناعية عن كل حصان:
٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي: (تأسيس)
٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و٩) و(مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)

شهرين لمؤسسات الفئة الأولى وشهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢)

- ١- إن العامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري. (المادة ١)
- ٢- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد. (المادة ٨)
- ٣- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها. (المادة ٢٠)
- ٤- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة. (المادة ٢٦)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة او القائمقامية.)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٧٩/٢٢٨٩، المادة ٤)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.
- ٢- ملف رخصة محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة الوارد من المحافظة يتضمن:
اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- ٣- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.
الخرائط: - خريطة بمقياس ١/٥٠٠ لموقع العقار بالنسبة للحوار.
- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبيين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.
- خريطة بمقياس ١/١٠٠ تبين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان أجهزة التوزيع.
- خريطة مقطوع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومثاقته.
- ٤- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
- ٥- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء.
- ٦- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- ٧- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥١، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧،

الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) و(قانون ٩١/٨٩،

الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

- | | | | |
|--|--------------|--------------|-------------|
| رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: | ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. | رسم التعمير: | ٣٠,٠٠٠ ل.ل. |
| رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: | ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. | | |
| رسم طابع مالي (إنشاء): | ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. | | |
| رسم طابع مالي (استثمار): | ٢٥,٠٠٠ ل.ل. | | |

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و٩) و(مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
شهرين لمؤسسات الفئة الأولى وشهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (قرار LR /٧٥ سنة ١٩٤٠) و(مرسوم ٩٤/٥٥٠٩)

- ١- لا يجوز لأحد أن يوزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ. (قرار LR /٧٥، المادة ٩)
- ٢- يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستمر خلال سنتين متتاليتين إلا إذا كان هناك قوة قاهرة. (قرار LR /٧٥، المادة ٣٠)
- ٣- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR /٧٥، المادة ١٦)
- ٤- تحدد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩. (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩، المادة ١)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة او القائمية.)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إجازة الاستثمار للمؤسسات السياحية (وزارة السياحة).
- ٣- وثيقة تبين اسم المؤسسة توافق عليها وزارة السياحة.
- ٤- وثيقة تثبت أن الشركة صاحبة العلاقة لها كياناً قانونياً في لبنان.
- ٥- رخصة إشغال.
- ٦- سند إيجار إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر في ملكه.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٢١ - ٢٣، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) (و مرسوم اشتراعي ٦٧
٦٧/، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٤٠,٠٠٠ ل.ل.

٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

رسم الترخيص لأندية المراهنات:

رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

فنادق (عن كل غرفة):

مراقص ودور لهو:

حانات وبارات:

مطاعم:

مقاهي وصالات شاي وحلويات:

كازينوهات:

مسابح وحمّامات بحرية ونوادي صحية:

أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):

سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):

رسم الاستثمار على أندية المراهنات (عن كل حفلة):

رسم طابع مالي (تأسيس):

رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥٢)
خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الملف إلى البلدية سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨) و(قرار ٧٤/٣٢١٠)

- ١- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٢، البند)
- ٢- كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ١)
- ٣- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار ٧٤/٣٢١٠، المادة ٢)
- ٤- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شرباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها. (قرار ٧٤/٣٢١٠، المادة ٧)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تسوية مخالفة بناء

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة او القانمقامية.)

المستندات المطلوبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ١-٧)

- ١- تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- ٢- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كون العقار مفرزاً.
- ٣- كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- ٤- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- ٥- تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- ٦- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- ٧- إفادة تثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- ٨- أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربعة ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- ٩- صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- ١٠- بطاقة بالاسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٩ و ١٨)

يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالاستناد إلى قرار لجنة التخمين. تستوفي البلدية ٤٠ % من قيمة كافة الرسوم والغرامات بموجب أمر قبض، وتستوفي ٦٠% وزارة المالية من خلال صناديقها.

مهلة الإنجاز: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ٨) و(مرسوم ٩٤/٥٦٠٣، المادة ١١، البند ٢، معدل

موجب المرسوم ٩٥/٦٥٤٠).

شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدول بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد.

ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

- ١- لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الجورة الصحية وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المتذلة وفقاً للأصول الفنية وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس تثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للتثبت من ذلك. (المادة ١٥)
- ٢- يحصر درس ملفات تسوية مخالفات البناء بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني. (المادة ٢٠)
- ٣- تعتبر المخالفة مسواة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ أو بدفع القسط الأول وتقسيمت الباقي، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة ١١، البند ١)
- ٤- تعتبر ملغاة وكأها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أيما كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة. (المادة ٧، الفقرة ٣)